

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمّد بن ناصر السّبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين .

أمّا بعد :

فقد انتهى بنا الكلامُ إلى قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ

واحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

ومعنى هذه القاعدة : أنّ الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد ويعبّر
عنها أهل العلم بقولهم : **"الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ"** .

والوسيلة في قوله **"وسَائِلُ"** جمع وسيلة : هي الطريقة التي يتوصّل بها
إلى الشيء المراد .

وقوله **"كَالْمَقَاصِدِ"** المقاصد : جمع مقصد ؛ والمَقَصْد هو الأمر الذي
يقصده المُكَلَّف من فعل واجبٍ أو مسنونٍ أو محرمٍ أو مكروهٍ أو مباح
، مثال ذلك : الخروج إلى صلاة الجماعة ؛ فصلاة الجماعة واجبة على
الرجال القادرين ولَمَّا كان هذا الواجب لا يتحقق إلّا بالسعي إليه فإنّ
سعيه يأخذ حكم المقصد ؛ فإنّ سعيه بالمشي أو بركوب السيارة
ونحوها يأخذ حكم المقصد - وهي الصلاة جماعةً - وعلى هذا فمشيه أو

ركوبه إلى المسجد يكون واجبًا ؛ وهذا معنى قولهم : " ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فَهُوَ واجب " .

وهذه القاعدة محلّها فيما أمر به العبد مع القدرة عليه كالطهارة للصلاة وذلك لأنّ الواجب ثلاثة أقسام :

قِسْمٌ : ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس .

وقِسْمٌ : تحت قدرة العبد ولم يُؤمَر بتحصيله ؛ كالإقامة وعدم السفر للصيام ؛ فهذان لا يجب على المكلف أن يحصّلهما .

والقسمُ الثالث : هو قسمٌ تحت قدرة العبد مع أمره بتحصيله كالطهارة للصلاة ؛ فمن أراد أن يصلي فلا بد من أن يتطهر ، وكالمشي أيضًا إلى الصلاة فمحل القاعدة إذا : **مَا أُمِر العبد بتحصيله وكان تحت قدرته** .

فكما أنّ الوسيلة إلى الواجب واجبة ، كذلك الوسيلة إلى المُحرّم محرّمة ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : **(وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (1)** والشاهد منه قوله تعالى : **(وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا)** وما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) (2)** ، فدلّ هذا الحديثُ مع الآية على أنّ الوسائل لها حكم المقاصد .

⁽¹⁾ سورة التوبة [الآية : 121] .

⁽²⁾ أخرجه مسلم برقم 8467 (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

وكذلك الوسيلة إلى الأمر المباح مباحة ، فالمباح ؛ المسلم لا يؤمر به ولا يُنهى عنه ؛ أي أنه مُخَيَّر بين فعله وتركه وهذا من حيث التعيد .

ومن حيث الحكم : فإن المباح لا يتعلق به إثابة ؛ أجر ولا معاقبة ؛ لكن الفقهاء - رحمة الله عليهم - قالوا : " إذا نوى بفعل المباح أمراً غير مباح فإنه يأخذ حكم المقصد " فمثلاً السفر أصله مباح ، فهذا يسافر لإرادة الحج الواجب فتكون هذه الوسيلة واجبة وإن كان حجه نفلاً تكون الوسيلة مندوبةً وهكذا ... لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (3) .

وقول الناظم - رحمه الله تعالى - : **وَاحْكُمْ بِهِذَا الْحُكْمُ لِلزَّوَائِدِ**

الزوائد المراد بها : المُتَمَمَّات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها مثل الرجوع من الصلاة ، وإذا أردنا أن نطبّق فنقول : صلاة الجماعة مقصد ، والسعي بالمشي إليها والتطهر لها وسيلة ، والرجوع إلى البيت أو إلى العمل أو إلى أي مكانٍ بعد الصلاة من المسجد هذا من الزوائد والمُتَمَمَّات للعمل .

ما الدليل ؟

الدليل ما جاء في حديث أبي بن كعب قال : (**كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تَخْطِئُوهُ صَلَاةً** - يعني ما تفوته صلاة - **قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ - فِي الظُّلُمَاءِ ؛ أَي فِي اللَّيْلِ ، وَفِي الرَّمَضَاءِ ؛ أَي فِي الْحَرِّ - قَالَ الرَّجُلُ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا**

(3) الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 1 .

رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ
(كَلَهُ) . (4)

نُطَبِّقُ : صلاة الجماعة مَقْصِدٌ ، والذهاب إليها مشيًا أو ركوبًا وسيلة ،
والرجوع من المسجد إلى أهله زوائد مُتَمِّمَات فأخبر النبي - صلى الله
عليه وسلم - أن الله - عز وجل - قد كتب له الأجر وجاء في رواية : (إِنَّ
لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ) (5)

وهنا أنبّه أيضًا على مسألة تتعلق بالوسائل وهي مسألة :

هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟

حصل نزاع في هذه المسألة ، وهناك رسالة للشيخ الفاضل عبد السلام
البرجس - رحمه الله تعالى - بعنوان " **الحُجَجُ القويّة في إثبات أن وسائل
الدعوة توقيفية** " أو نحو ذلك أنصح بقراءتها ومراجعتها

، والخلاصة أننا نقول كما قال أهل العلم :

ما مرادك بالوسيلة ؟

**هل مرادك بالوسيلة الأمور التي تنقل الدعوة وتوصلها للناس ؛ من
مذياع أو تسجيل أو كتابة أو نحو ذلك ؟**

⁴ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتَ لَهُ : لَوْ
اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْطَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنْ أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى
الْمَسْجِدِ ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)
الراوي : أبي بن كعب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 663 .

⁵ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْطَاءِ وَالظُّلُمَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ
الْمَسْجِدِ فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ لِي إِقْبَالِي
إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ)
الراوي : أبي بن كعب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم : 557 .

فهذه اجتهادية ؛ لأنها وسيلة بمعناها اللغوي ، وأما إذا أردت بوسائل الدعوة أي بطريقتها وطريقة دعوة الناس ؛ فلا شك أنها توقيفية وهذه مسألة يتلاعب بها أهل الأهواء ؛ لأنهم يبتدعون طرقاً لدعوة الناس فإذا أنكر عليهم قالوا وسائل الدعوة اجتهادية ؛ وهذه طريقة أهل البدع أنهم يأتون بالمسائل المُجَمَّلة المُحتمَلة فيستدلُّون بها ويُروِّجونها على العوام ، ولذلك يكثرُ أو تكثرُ الفتن عندما يستعمل هؤلاء المُجَمَّلات فيَغُرُّون ويُضِلُّون عامة الناس بمثل هذه الطرق والأساليب .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ

قوله - رحمه الله تعالى - " يَثْبُتُ الْبَدَلُ " ؛ أي العِوَضُ والضمان .

وقوله : " (قول الناظم : **وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ**) ؛ أي الخطأ وهذا البيت يتبع قاعدة " **المشقة تجلب التيسير** " ومعناه أن الخطأ والإكراه والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعية لا يترتب عليها إثم ؛ لأن المُخْطِئَ غير قاصدٍ ، والمُكْرَهَ لا إرادة له ، والنَّاسِي غفل حتى فاتته العمل ، وهذا - أي نفي الإثم - سواءً كان الأمر أو المخالفة متعلقةً بحق الله أو بحق الآدميين إلا أنه في حق الآدميين يثبت البدل - العِوَضُ والضمان -

لماذا ؟

لأن حقوق الله - عز وجل - مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

ومعنى المشاحة : أي الشُّحّ والبخل في عدم التنازل والمطالبة بالحق وليس هذا ذمًّا ؛ يعني من طالب بحقه بسبب من أخطأ عليه ، فمثلاً لو أن شخصاً كسر زجاج بيت شخصٍ بالخطأ ، فهنا لا يأثم ؛ لأنه كان مخطئاً ، لكن نقول له يجب عليك أن تُصلح له الزجاج .

و يخطئ كثيرٌ من العامة حين يظنون أن الإنسان إذا طالب قيمة الشيء المُتلف خطأً أو نسياناً أو إكراهًا أنه إثمٌ أو أنه ضررٌ أو أنه لا يجوز ؛ هذا خطأ ؛ لأن هذا حكمٌ شرعي حتى يقول بعضهم : العِوضُ تَلَفٌ ! هذا خطأ هذا حكمٌ شرعي ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عَمِلَ بها الأمر وأمر من أتلف شيئاً أن يعوضه لأخيه كما دلَّت على ذلك السنَّة .

وقول الناظم : **وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ** ؛ هذه الأمور الثلاثة يجمع بينها أمرٌ وهو **عدم القصد** يعني غير مُتَعَمِّدٍ ، مثال ذلك : من صدم سيارة غيره دون قصدٍ فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمان ما أتلف ؛ لكن لو أن إنساناً صدم سيارة آخر مُتَعَمِّدًا ؛ فإنه آثم بالإضافة إلى وجوب ضمان ما أتلف فهذا هو الفرق بين الخطأ والعَمْد .

والخطأ لغة : هو مقابلٌ للصواب .

واصطلاحاً : هو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريد ودليله عموم قوله - سبحانه وتعالى - : **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا)** قال الله - عز وجل - : **(قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ)** (7) ؛ أي لا يؤاخذنا بالخطأ والنسيان .

⁶ (سورة البقرة [الآية : 268] .

وأيضًا ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**) (٤)

والإكراه : الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ؛ كأن مثلاً شخص
يأتي لآخر ويهدده بالسلاح أو يهدده بالقطع والطعن بالسكين أو
يهدده بأمر يضره ، فيقول له قل : كذا أو افعل كذا إكراهًا فهذا لو قال
ما قال وقلبه غير راضٍ وغير مُقِرٍّ لهذا الأمر ؛ فإنه لا يضره ولا أدل من
هذا كما سيأتي - إن شاء الله - من قوله - عز وجل - : (**إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) (٥) .

والإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه ، ومحله أن لا يمكنه الفرار أو دفع
شره .

وشروط تحقق الإكراه قالوا :

- **أن يكون المُكْرَهُ قَادِرًا على تنفيذ ما هدد به :** يعني لو واحد جاء لواحد
ومعه سلاح فيه رصاص أو معه سكين وقادر على أن يوقع هذا السلاح
على هذا المسكين فهنا قادر ؛ لكن مثلاً لو كان ما عنده سلاح وكان
يتهدد بالكلام فقط هذا لا يُعتبر إكراه ، أو كان مثلاً مُقَيِّدًا هذا المُكْرَهُ
كان مُقَيِّدًا هذا لا يَثْبُت الإكراه ؛ هذا واحد الشرط الأول .

الشرط الثاني : أن يَغْلِبَ على ظن المُكْرَهُ أن المُكْرَهُ سيفعل ما هدد به
وهذا واضح .

(٧) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهَا اللَّهُ دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ } الْآيَةَ { لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، قَالَ :
قَدْ فَعَلْتُ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ { الْآيَةُ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ)

الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح و ضعيف سنن الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 2992 .

(٨) الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الجزء أو الصفحة : 7219 .

(٩) سورة النحل [الآية : 106] .

الثالث : أن يكون المُكْرَه عليه يشق على المُكْرَه فعله يعني لو أمره بشيء لا يشق عليه كأن يأمره بالخروج من المكان فهنا لا يوجد إكراه ؛ لكن إذا كان هناك مشقة فحينها يثبت حكم الإكراه .

أيضاً قالوا :

أن يكون الإكراه بغير حق :

فإن أكرهه بحق فهذا لا يثبت حكم الإكراه هنا على سبيل المثال :
كأن يكون شخص أخذ سيارة شخص فهنا يكرهه على إرجاع السيارة
لصاحبها فهذا لا يدخل في هذا الباب .

والشرط الذي يليه : أن يكون الإكراه حَالاً يعني ليس مُستقبلاً لأنه
يمكنه الفرار بأن يقول له مثلاً بأمرٍ قد وقع فيهدده بأمر لن يقع فليس
بحال .

والإكراه على نوعين :

- الأول : الإكراه التام ؛ ويسميه الفقهاء الإلجاء أو إكراه المُلجئ وهو أن
يكون لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة ، فهنا باتفاق أهل العلم أنه لا
يترتب على المُكْرَه شيء

لماذا ؟

لأنه إذا اجتمع مُباشِر وهو المُكْرَه ومُتسبب وهو المُكْرَه فإن الضمان
على المُباشِر لأنه هو الفاعل في الحقيقة ومثاله : إنسان يُربط ويكتف
بالحبال ، ثم يُرفع من مكان عالٍ ويلقى على إنسان فيقتله فهذا مُلجئ
مُكْرَه ما يمكنه أن يفعل شيء قالوا : فهو كالريشة في مهب الريح ؛ فهذا
الإثم على المُكْرَه فيُقتل المُكْرَه دون المُكْرَه .

وأما الثاني : فهو الإكراه الاختياري وهو الذي يكون للإنسان فيه اختيار
وفيه ما سبق من عدم الإثم والضمان في حق البشر .

أدلة الإكراه : قول الله - عز وجل - : (**إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) (10) وحديث : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**) .

1. بهذا نكون انتهينا من الخطأ والإكراه بقي النسيان .

النسيان لغة : قالوا : هو خلاف التذكُّر وهو الذهول عن الشيء

واصطلاحاً : قالوا : معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه ؛ يعني هو يعرفه ولكن لم يتذكره .

والنسيان يَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ أَيِ يَحْصُلُ لَهُ ، وهو مؤقت يعني الإنسان في نسيانه يكون ناسياً للأمر مؤقتاً كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) (11) ؛ ولذلك النسيان عارضٌ لِلْمُكَلَّفِ يعني ليس ملازماً له أما إذا كان ينسى دائماً - يعني - أو فاقد العقل هذا قضية أخرى .

والنسيان لا يُسْقِطُ العبادة كلها إلا إذا كانت العبادة يفوت وقتها أو محلها ، كما لو نسي صلاة العيدين ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة سقطت ؛ لأنه لا يمكن أن يتدارك فإن أمكن تدارك العبادة فإنها لا تسقط كمن أكل في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح فيُمسك بقية اليوم للحديث السابق : (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال : (**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) (12) .

وبهذا نكون انتهينا من قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

¹⁰ (سورة النحل [الآية : 106] .

¹¹ (رواه البخاري ومسلم .

¹² (متفق عليه .

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَغْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ

التَّبَعِ : أي التابع

وقوله : " اسْتَقْلَّ " ؛ أي إذا انفرد .

ومعنى البيت ما يقوله الفقهاء أنه : " يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا " وأيضًا يُعْبَرُ عنها الفقهاء بقولهم :

" يُغْتَفَرُ فِي التَّوَالِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ " ؛ ومعنى هذه القاعدة أن الشيء قد يكون له حكم خاص عند انفراده واستقلاله عن غيره ولكن إذا كانت تَبَعًا لغيره فإنه يتغير الحكم مثاله : لا يجوز بيع حمل الشاة وحده ؛ يعني الشاة أو البقر أو الإبل إذا كانت حاملًا لا يجوز بيع الحمل

لماذا ؟

للجهالة ؛ قد يكون ذكرًا ، قد يكون أنثى ، قد يكون حيًا ، قد يكون ميتًا ، قد يكون جنين ، قد يكون اثنان ؛ فهنا جهالة فلا يجوز بيع حمل الشاة ولكن لو باع الشاة وهي حامل جاز ؛ فإذا جاز تَبَعًا يعني مع بيع الشاة بعنا الحمل في التَّبَعِ أي تابع لها ؛ لكن لو جاء واحد قال : أنا ما اشتري منك الشاة أريد أن أشتري منك الحمل نقول له : لا يجوز ، مثال آخر : النهي عن بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى

عن ذلك لو جاء رجل أراد أن يشتري الأرض المزروعة وبها ثمر وشجر وفيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه جاز تَبَعًا ، لكن لو أراد أن يبيع الثمر قبل بُدُو صلاحه منفردًا واستقلالًا ؛ لا يجوز ومن هنا عَبَّرَ الناظم بهذا البيت في قوله :

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ

يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ

وهذه القاعدة قاعدة مفيدة للمتَّفَقُّه أن يعرف أحكام الشيء أنه قد يُحَرِّمُ بمفرده ويجوز مع غيره فليس هناك تناقض أو اختلاف .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ

حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّثْ

هذا البيت متعلق بقاعدة : " **العادة مُحْكَمَةٌ** " ومعنى هذا البيت : أن العُرْفَ - أي ما يتعارف عليه الناس - يُعْمَلُ به أي يُحْكَمُ به ويُرجَعُ إليه

متى؟

إذا جاءتنا مسألة شرعية لم يُبَيِّنِ الشَّرْعُ فيها معنًا شرعيًا وليس لها معنًا لغويًا ؛ لأن القاعدة عند العلماء : " **أن الألفاظ الشرعية أول ما تُفَسَّرُ به بالحقيقة الشرعية** " ؛ أي بالمعنى الشرعي فلا يجوز حمله على معنى لغوي ولا عرفي فإن لم نجد .. مثلاً : مثل الصلاة (**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**) (13) أي الصلاة المعروفة شرعًا التي مفتاحها الطُّهُورُ ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ؛ لكن قوله تعالى : (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**) (14) أي أدعُ لهم

¹³ (سورة طه [الآية : 14] .

¹⁴ (سورة التوبة [الآية : 103] .

فهنا الصلاة بمعنى الدعاء لأننا فسرناهُ بالمعنى اللغوي لمناسبة الآية ،
فإذاً إذا ورد في اللفظة الشرعية معنى شرعي فإنه يُفسَّر به ، ثم إذا لم
نجد له معنى شرعي فإننا نرجع للغة لأن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مُبين ،
فإن لم نجد له حداً ومعنى في اللغة فإننا نرجع للعُرف أي عُرف الناس
وما تعارفوا عليه .

والمقصود هنا أن الناظم يقول أن المُتعارَف عليه عند الناس في
المسائل الشرعية التي ليس لها حدٌّ ومعنى شرعي ولا لغوي يجوز العمل
بالعُرف ويُحكَّم العُرف فيها ؛ إذا شرط العمل بهذه القاعدة عدم المعنى
الشرعي وعدم المعنى اللغوي ، وهناك كتاب للشيخ محمد بن عمر بازمول
بعنوان " **الحقيقة الشرعية** " تكلم فيه عن هذه المسألة وأورد جملةً
من الألفاظ التي لها معاني شرعية ثم فسَّرت خطأ بالمعنى اللغوي أو
العرفي وهو كتاب - يعني فيما أعلم - يعني جيد في بابه وحسب علمي
واطلاعي أنه مُنفردٌ في بابه إلا إذا أُلِّف بعد ذلك .

إذا ؛ هذا البيت يشير إلى قاعدة " **العادة مُحَكِّمة** " إذا ما يأتي إنسان
يقول : " لا أنا ما أحكم أعطيني دليل شرعي " ؛ إذا قيل له مثلاً : " أنفق
على ولدك وأهلك بالمعروف " يقول : " لا ، أعطيني دليل على تحديد
النفقة " نقول : الشرع أمرنا بالعُرف في هذه المسألة لما قال النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتلك المرأة التي شكَّت زوجها أنه لا ينفق عليها
قال : (**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**) (15) أو كما قال - عليه الصلاة
والسلام - فأمرها أن تأخذ بالعُرف .

والعُرف لغةٌ : التتابع ؛ يعني الناس يتتابعون على فعل شيءٍ ويتعارفون

(15) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - والحديث ورد بلفظ : دخلت هندُ بنتُ عتبة ، امرأةُ أبي سفيان ،
على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ . لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بني . إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه . فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ ؟ فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك)

عليه .

واصطلاحاً : كل قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ اعتاد الناس عليه ممّا لا يخالف الشرع ؛ لأن العرف - سيأتينا إن شاء الله - متى يُعتَبَر ومتى لا يُعتَبَر ، فإذا كان العرف مخالفاً للشرع لا يجوز اعتباره ؛ مثاله : لو اعتاد الرجال إسبال الثياب بل قد يعتاد إسبال الثياب بعض المشيخة والمتمشخين فيسبل ثوبه

فهل إسبال الثياب نقول هنا عرف للعلماء وللفقهاء ؟
الجواب : هذا خطأ ؛ لأنه مخالفٌ للأدلة الشرعية .

ما الفرق بين العُرف والعادة ؟

قالوا : العادة لا يُشترط أن تكون عُرفاً للمجتمع فقد تكون لفردٍ أو أفرادٍ بخلاف العُرف فإنه يكون لأهل البلد ؛ يعني يتعارف عليه الكثير .

والعُرف من حيث مضمونه قسمان :

القسم الأول : عرفٌ لفظي ؛ كإطلاق اللحم على الأحمر خاصةً فمثلاً واحد لو قال : " والله لا آكل اللحم " وأكل الدجاج أو السمك جاز ولا يُعتَبَر أنه حنث

لماذا ؟

لأن عُرف الناس في إطلاق اللحم على اللحم الأحمر فلا يدخل فيه لحم الدجاج ولا الطير ولا لحم السمك .

وعُرفٌ عملي : كاعتبار الأتعاب لمن يُتَمّ المعاملات وهو ما يسمى " **المُعَقَّد** " ؛ يعني مثلاً لو جاء إنسان وأعطى إنساناً آخرًا معاملةً ، قال له : " **خُذ راجع لي هذه المعاملة في الدوائر الحكومية !** " فأخذ هذا الرجل المعاملة وذهب إلى الدوائر الحكومية وأتم المعاملة وكمل الأوراق وأنجز له الموضوع ثم آتاه وقال له : " **خُذ هذه المعاملة !** "

فأخذ المعاملة وقال له " جزاك الله خيرا " ولم يعطه شيئا فيقول له
ذاك الذي تعب : " يا أخي أنا تعبت وعملت أعطني حقي ! " فيقول له :
" أنت لم تشتط ولم تطلب مني مالا ولم أتفق معك على مال ! " فهنا
نقول له : لا ؛ هناك عرف لفظي كما سبق وهناك عرف عملي وهو أن
الناس اعتادوا على أن من عمل عملاً مخصوصاً يستحق عليه الأجر ؛
فهنا تأتي قاعدة عند الفقهاء وهي التي يقولون فيها : " **المَعْرُوفُ عُرْفًا**
كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا " فصاحب المعاملة الذي أتمها يستحق أجره مثله ؛
لأنه متعارف على أن من يقوم بهذا العمل يستحق الأجر فهو وإن لم
يتلفظ بالتعاقد معه والأجر إلا أنه بالعرف والعادة يُحَكَّم له ويُوجَب
على الأول إعطاء الثاني القيمة .

وأما أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه فهناك :

قسم أول : وهو قسم عام ؛ وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع
الأزمان على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم كتقديم
الطعام للضيف ؛ هذا عرف .
والقسم الثاني : عرف خاص ؛ وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون
أخرى ، كأعراف الزواج ونحو ذلك فليكل عرفه ؛ وهذا يسمى بالعرف
الخاص

لماذا ؟

لأنه إذا كان هناك عرف خاص في بلد مثلاً كالسعودية لهم أعراف في
النكاح والزواج ورجل مثلاً ذهب إلى الجزائر وإلا إلى المغرب وإلا إلى
اليمن وإلا إلى الكويت وتزوج هناك وأهل هذه البلاد .. أو ذهب إلى
الهند ، وأهل تلك البلاد لهم أعراف في النكاح فلا يجوز أن يحملهم على
عرفه الخاص وإنما يتحاكم إلى عرفهم الخاص .

مجال تطبيق العُرف في نصوص الشرع التي لم يأتِ تحديدها شرعاً ولا لغةً " وفي معاملات الناس يُرجع فيها إلى عُرفهم "

ما الدليل على هذه القاعدة ؟

الدليل على هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : **{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }** (16) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية يخاطبه الله - عز وجل - بقوله : **{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }** والشاهد **{ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }** ، قال عبد الله ابن الزبير : **(نَزَلَتْ فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ)** (17) ؛ يعني في المعاملات وفي نحو ذلك يأخذ العفو - يعني - ويأمرهم بالعرف ويُعرض عن الجاهلين وحديث : **(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)** (18) حين قالها - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : **(مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)** (19) وهذا مجاله : **(مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا)** ؛ أي في عُرفهم ممّا لا يخالف الشرع وليس في باب البدع والضلالات والانحرافات .

والعُرف يُعمل به بشروط :

الشرط الأول : أن يكون العُرف مُطّردًا أو غالبًا ؛ يعني أن يكون العُرف يطبقه كثيرٌ من الناس وليس عُرفًا خاصًا ؛ فهو عُرفٌ مستمر ومُطبّق .

¹⁶ سورة الأعراف [الآية : 199] .

¹⁷ (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ لَاخُذْنَهَا مِنْهُمْ مَا صَبَحْتُهُمْ) .

الراوي : وهب بن كيسان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد .

¹⁸ (الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري .

¹⁹ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه : (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ ، وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)

الراوي : شقيق بن سلمة | المحدث : ابن حجر العسقلاني | المصدر : موافقة الخبر الخبر .

الشرط الثاني : أن يكون العُرف المرادُ تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها ؛ يعني قد يكون العُرف قديمًا وانتهى هذا العُرف فلم يعد تطبيقه فلو حصل اختلافٌ في قضيةٍ لها عُرفٌ قديمٌ انتهى تطبيقه فإنه لا يُتَحاكَم عليه ، فلا بد أن يكون قائمًا

ما معنى قولهم : قائمًا ؟
أي معمولًا به مستمرًا حينها .

الشرط الثالث : أن لا يكون في العُرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابت ، أو لأصلٍ في الشريعة ولذلك لا عبرة بالعُرف إذا خالف النص الشرعي كما مر معنا تعارف بعض الهيئات العلمية على إسبال الثياب أو على حلق اللحية أو نحو ذلك .

الشرط الرابع : أن لا يُعارض العرف تصريحٌ بخلافه من أحد المُتعاقدَين ؛ يعني مثلًا في الصور التي ذكرناها سابقًا واحد أعطى واحدًا أوراقًا لِيُتَمَّم له معاملته فقال له : " هاتها أنا أتممها لك " فقال له الأول : " طيب بشرط إنك ما تأخذ مني ولا أي ثمن ؛ يعني تعمل لي لله فإذا أردت أن تعمل لي لله خذها وإلا أنا أتممها بنفسي " قال له : " لا أنا أخذها وأتممها " ، فلما أتممها طالبه بالمال حينها نقول له : لا ، ليس لك المال

لماذا والعُرف معمولٌ بأن يدفع مالا ؟
فنقول : لأنه من شرط العمل بالعُرف أن لا يكون هناك تصريحٌ بخلاف العُرف وقبول الطرف الآخر له .

يقولون من إطلاقات هذه القاعدة : " لا عبرة بالعُرف الطارئ "

ما معنى بالعُرف الطارئ ؟

يعني قد يكون هناك عُرف جديد غير مُطَّرد وغير غالب ؛ هذا لا التفات له يعني ممكن جماعة تتفق على عرفٍ معين وتعمل به لكن غالب المجتمع لا يعرفه فهنا العرف لا يُحَكِّم ، ومنه قولهم كما سبق :
" المعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً " ، يقولون أيضاً : " التعين بالعُرف كالتعين بالنص " ؛ والمعنى أنه من جهة العمل به .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آيِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .

المُعَاجِلُ : أي الذي استعجل .

فعل المَحْظُورِ : أي فعل المُحَرَّم .

قَبْلَ آيِهِ : أي قبل وقته وحينه .

قَدْ بَاءَ : أي قد رَجَعَ .

ومعنى البيت أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوِّبَ بحرمانه وهذه القاعدة يقولون فيها أيضاً : " الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " ؛ يعني مثلاً لو أن رجلاً طَلَّقَ زوجته قبل موته لئلا ترث فإنها ترث ؛ فهذا مقصوده فاسد أن يَحْرِمَ زوجته من الإرث ، وكذا مثلاً لو أن رجلاً أوقف ماله كُلَّهُ ليَحْرِمَ أبناءه وأولاده وزوجاته من المال وعُرف هذا من قصده فإنه يُخَرِّجُ الثلث ويبقى الباقي إرثاً للورثة .

وأيضاً يقولون : " من استعجل ما أخره الشارع يُجَازَى بِرَدِّهِ " ؛ فمن صلى العيد أو أخرج زكاة الفطر قبل وقتها فإنه لا تُقَبَّلَ منه

ما الدليل ؟

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) (20) ،
القاتل قد يستعجل بقتل من يرثه ليأخذ المال فإن هذا القاتل لو عفى
عنه الورثة ولم يُقتل إلا أنه شرعاً لا يرث شيئاً من مال المقتول .

وأيضاً حديث : (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) (21)
فَعُومِلَ بنقيض المقصود فكما أنه لبس الحرير في الدنيا فخراً وخيلاء
حُرِمَ منه في الآخرة .

إذا :

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .

ويدخل في هذه القاعدة أشياء كثيرة حتى الحدث الذي يتصدّر ليكون
مرجعاً للعلم ويتقدّم على العلماء ؛ فإنّ السلف كانوا يُحذّرون من أمثاله
، وكثيراً ما نجد بعض الناس يطلب الرياسة في العلم ليكون مرجعاً
ويُرجع إليه بل بعضهم يُطالب السلفيين بالرجوع إليه هو ، ويجعل
نفسه - يعني - مُكَلَّفًا ومسؤولاً عن السلفيين بحيث لو سُئل غيره
يُعَنّف أو يُتكلّم فيه أو يُحارب ويُسقط كما نشاهده في هذه الأيام
للأسف الشديد ، فلا شك أنّ هذا داخل في هذه القاعدة ، العالم يُرجع
إليه ويُرجع لأيّ عالمٍ من العلماء ولكن من تصدّر طالباً للرياسة فلا شك
أنّ مقصوده فاسد وغالباً كما ذكر السلف لا يُوفّق .

والعالم بعلمه ومنهجه السليم يكون مرجعاً للناس ولا يجعل علمه بازيّاً
وصقراً يصطاد به الناس ، وما هذه النكبات التي نراها ونسمعها في
هذه الأيام إلا بسبب هذه المقاصد الفاسدة ، فتجد شبيبة وغلماً

²⁰ رواه أبو داود (2581) .

²¹ رواه الحاكم في المستدرک (7298) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتجد صِغَارًا ؛ صِغَارًا بمعنيين إمَّا سِنًا وأيضًا حتى في العلم ؛ ليس بعالم ويتصدَّر ويريد أن يكون هو العالم ، ولو كان كبيرَ السِّنِّ وتجد صِغِيرًا في السِّنِّ يُناطح العلماء ، ولكن الأحمق أحمق والسَّفيه سفيه إلَّا من هداه الله

ماذا نقول ؟ !!

ما نراه من سَفَه ومن حُـمق من بعض الناس في تعاملهم مع العلماء ، أضروا بالسلفية وتهجّموا على العلماء وجرّؤوا السّفهاء ، بل حتّى من هو رَجِيع ومن مُخلفات الجماعات الحزبية نجدّه يتناول على العلماء ويتناول على إخوانه السلفيين هو يظنّ نفسه تمكّن ؛ ولكن لم يعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - يرى وأنّ الله - عزّ وجلّ - يعلم خائنة الأنفس وما تخفي الصدور ، وأنّ الباطل غمّامة وسحابة تنقشع - بإذن الله تعالى - ولم يعلموا هؤلاء المساكين أنّهم وإن ظفّروا بشيءٍ لصالحهم ؛ إلّا أنّ العاقبة للمتقين اليوم أو غدًا ، وأذكرُ نفسي وإخواني السلفيين المظلومين الصّابرين بقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ (22) فالصّبر الصّبر ! وكُلُّنا نذكر قول الإمام محمد بن عبد الوهاب : " أعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلّم أربعة مسائل : العلم .. " العلم الشرعي المنهج السلفي الصحيح الواضح ثم العمل بهذا ؛ لأن بعض الناس لا يعملون بالمنهج السلفي ولو انتسبوا له ، ثم إذا عملت بالمنهج السلفي الواضح البيّن ، تدعو الناس إلى هذا الحق فإذا دعوت الناس إلى الحق أُوذيت ، أُوذيت فصبرت ، تصبر على الحق الذي أنت عليه ، والحمد لله أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، ولا شك أن ما نراه من أذيةٍ للمشايخ السلفيين ولإخواننا السلفيين ؛ هو بالنسبة لنا أمرٌ يدعو إلى السرور ؛ لأن ما ضاق

²² (سورة غافر [الآية : 51] .

الأمر إلا اتسع وأن الفرج يأتي بعد الصبر وبعد العسر يسرا - فالحمد لله
- الأمور التي يُبتلى بها المسلم عليه أولاً بالصبر والالتجاء إلى الله - عزّ
وجل - ثم - إن شاء الله عزّ وجل - يكشف هذه الغمة وتزول .

فإذا هؤلاء الذين تصدّروا قبل أوانهم وطالبوا بالرياسة وحاربوا أهل
الفضل والعلم ، لا شك أنهم محرومون لمقاصدهم الفاسدة فلا تغتروا
بهم .

يعني بعض الناس فيما سمعت في أيام خلت في صوتية لبعض من تصدّر
من مخلفات ورجيع الجماعات يتهجم على السلفيين الصافيين الخلص
يعني إنت الواجب إنك تسكت وتدعو إلى المنهج السلفي ، كنت في
أحوال المنهج المخالف من منهج حلي أو مأربي ، كنت غارق هناك
تتمدّح فيهم وتطعن في السلفيين ثم الآن ترجع وتظن نفسك أنك سلفي
متصدّر ولك الكلام فتطعن في السلفيين الخالصين - أعوذ بالله من
غضب الله وأعوذ بالله من الكبر وغمط الناس في حقهم - لكن هذا
إيذانٌ بسقوطهم وإيذانٌ - بإذن الله تعالى - بنصرة أهل الحق فالصبر
الصبر !

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

**وَأَنَّ أَيْ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
أَوْ شَرْطِهِ قَدْ وَفَسَادٍ وَخَلَلٍ**

هذا البيت الذي ذكره الناظم - رحمه الله تعالى - أراد بقوله :

فِي نَفْسِ الْعَمَلِ : أي أركانه وواجباته .

وقوله : **قَدْ وَفَسَادٍ** ؛ أي بطلان ؛ أي أنه باطل .

وَحَلَلْ : أي أنه غير مُنتظم لعدم موافقته للأمر الشرعي وهذه قاعدة أصولية تقتضي أو تقول : **" النهي يقتضي الفساد "** ؛ ومعناها إن أتى المُكَلَّفُ التحريم في نفس العمل أو شرطه دلّ ذلك على فساد العمل وإن جاء التحريم ليس في نفس العمل - أي ليس في أركانه وواجباته - فإنه لا يؤدي إلى فساد العمل .

والصحيح لغةً : مأخوذ من الصحة وهو ضدّ السُّقْم والمرض .

والصحة في الشرع : تُطلق على العبادات وعلى المعاملات ، فالصحة في العبادات إذا أجزأت وأبرأت الذمة وأغنت عن القضاء والإعادة ، فإذا توفرت هذه الشروط حكمنا بصحة العبادة - أي ظاهراً - وأمرها إلى الله فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فقد برئت الذمة ، وأما فساد العبادة فهو عدم سقوط القضاء ؛ كمن صلى قبل الوقت ، ومن صامت حال حيضها أو نفاسها ، فمن صلى قبل الوقت مثلاً : قبل الظهر صلى في الضحى صلى الظهر لا يُقبَل منه وصلاته باطلة وتبقى في ذمته أن يصلي الظهر ، والمرأة التي تصوم أيام حيضها أو نفاسها فإنها لا يُعتَبَر صومها ويجب عليها قضاء الصوم ، وقد نصَّ العلماء على أن المرأة الحائض وكذا النفساء إذا صامت ؛ أنها مبتدعةٌ بصومها إذا صامت وهي تعلم أنه لا يجوز لها أن تصوم فهي مبتدعةٌ .

أما الصحة في المعاملات : فهي ما ترتبت عليه أحكام العقد المقصود منه ؛ لأن كل عقدٍ ومعاملة يجريها الإنسان يقصد منها مصلحة ، وبناءً على ذلك يكون فساد العقد إمّا لعدم تحقق المشروط أو لوجود الموانع كبيع المجهول مثلاً ، وفساد المعاملة عدم ترتب أثر العقد .

فإذا صحة المعاملة تكون بالقيام بمقتضيات العقد وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية ، فلو أن إنساناً مثلاً باع شيئاً

مجهولاً لا يصح بيعه ؛ وفساد البيع أو فساد المعاملة عدم ترتب أثر العقد مثلاً : لو أنا جئنا وأجرنا شقة وهي ليست بملي ؛ الشقة هذه ليست بملي المنزل هذا ليس بملي .

هل يجوز لي أن أؤجره ؟

الجواب : لا

طيب ، لو أجرته لواحد وأخذت منه مثلاً خمس آلاف وجاه سكن فلصاحب الشقة أو المنزل أن يخرجها من الشقة .

فإن قال عندي عقد مع شخص آخر؟

نقول : هذا العقد فاسد وارجع للقضاء لتأخذ منه المال .

مسألة : هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

اختلف العلماء منهم من قال : يقتضي الفساد مطلقاً ومنهم من قال : لا يقتضي الفساد مطلقاً ؛ والصحيح : التفصيل وذلك أن يُقال : إذا كان النهي يعود إلى ذات المَنهي عنه أو شرطه الذي لا يتم إلا به فهو يقتضي الفساد كالصلاة بدون طهارة ؛ فالطهارة شرط للصلاة فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة ، وأما إذا كان النهي لا يعود إلى ذات المَنهي عنه ولا إلى شرطه فلا يفيد البطلان كالصلاة في الأرض المغصوبة ؛ وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ

بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت يدخل ضمن قاعدة : " من أتلف شيئاً لدفع مضرته لم يضمنه " ؛ ومعنى ذلك أن الإنسان إذا تعرض له شيئاً يؤذيه واحتاج إلى دفع أذاه بإتلاف المؤذي فإنه لا يضمن بشرط : أن يدفع بالأقل فإن اندفع بالأقل لا يدفع بالأكثر ، بالأعلى ، وأفادت هذه القاعدة أن من أتلف شيئاً لدفع مضرته أنه لا إثم عليه وأنه لا يضمن ما أتلف مثال ذلك : دفع الصائل فالإنسان الذي يصول عليك - يصول عليك ؛ يعني الإنسان الذي يأتي ويهجم عليك ويعتدي عليك - فإن هذا تدفعه بما يؤذيه مضرته فإن كان يندفع بضربه أو برمي شيء عليه ثم يهرب كان هذا هو الواجب فإن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله بشرطه ولا إثم عليه ولا دية عليه ، ودليل هذه القاعدة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ - أَي يَمُر - فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) (23) ؛** في هذا الحديث نجد أنه قال : **(فَلْيَدْفَعْهُ)** إذا يدفع بالأقل .

أبي ، قال : **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** ؛ وهنا بمعنى **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** يعني فليضربه ويدفعه .

²³ (الراوي : أبو سعيد الخدري المحدث : الألباني ، (صحيح الجامع : 638)

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) : يعني يُوَزُّهُ الشيطان على المرور .

وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة : " يُصَارُ إِلَى أَهْوَنِ الشَّرِّينِ " ؛ يعني : يُرْتَكَبُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ وَأَهْوَنُ الْمَفْسَدَتَيْنِ .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَأَلْ تَفِيدَ الْكُلِّ فِي الْعُمُومِ

فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وهذه القاعدة وما يتلوها سنقف معها - إن شاء الله - في اللقاء القادم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

